مسائل متفرقة .. وردود سريعة

الصفحة الثانية: أرقام الأسئلة من 65 إلى 125.

س 65: قال الله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ هلا بينتم لنا المقصود بالحكم في الآية الكريمة السابقة وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه .. بمعنى هل يدخل فيه أي حاكم، أم هو حاكم مقيد محدد ؟؟

نرجو التوضيح والبيان لأهمية هذا الأمر واشتباهه لدى البعض، ولا سيما أنه يترتب عليه أحكام خطيرة وجليلة .. وجزاكم الله خيراً، ووفقكم وأعانكم ونصر بكم الملة والدين إنه أكرم مسؤول .

الجواب: الحمد لله رب العالمين . هذه مسألة كبيرة بحثها على وجه التفصيل له مواضع أخرى من أبحاثنا .. وأكتفي هنا بتلخيص الجواب في النقاط التالية:

1- هذه الآية الكريمة يراد بها اليهود كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من أهل العلم؛ أي أن الأصل فيها أنها إذا أطلقت يُراد بها الكفر الأكبر المخرج عن الملة .. ونزلت ومراد الشارع منها الكفر الأكبر .. وليس كما يفعل بعض المعاصرين لمجرد سماعهم للكفر الوارد في الآية يحملونه مباشرة على الكفر الأصغر، والكفر دون كفر ..!

2- قوله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم** ﴾ من صيغ العموم تفيد كل من لم يحكم بما أنزل الله؛ لذلك قد ثبت عن الحسن البصري قوله: أنها نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة .

3- كل من يقع بما وقع فيه اليهود من التبديل لحكم الله ـ ولو كان هذا التبديل في حكم واحد ولمجرد مراعاة مشاعر الأسياد والزعماء ـ يحمل عليه الكفر الأكبر المراد من الآية .

وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن من يقع من الحكام بتبديل مطلق الشريعة بشرائع الكفر والطغيان .. أو يشرع الأحكام التي تضاهي شرع الله .. أو يُحارب الحكم بما أنزل الله ودعاة الحكم بما أنزل الله، لكونهم يأمرونه بالحكم بما أنزل الله، ويجند الجنود لحماية شرائع الكفر، ولمنع أحكام الله تعالى من أن تأخذ طريقها للوجود والحياة .. فمن باب أولى أن يكون هذا الحاكم أكفر من اليهود الذين حكم الله تعالى عليهم بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

الجواب: المراد من قوله تعالى: **ولو ردوا**؛ أي ردوا من معاينة يوم الحساب يوم القيامة إلى الحياة الدنيا ثانية .. **لعادوا لما نهوا عنه**؛ أي إلى الكفر والعصيان والمخالفة، وذلك لسببين:

أولهما: لما فُطر عليه الإنسان من النسيان .. فيعود إلى سيرته الأولى وكأنه لم ير شيئاً .. ولم يحصل له شيء !

ثانياً: لعلم الله تعالى المسبق بسوء باطنهم، وكفرهم المركب، وكبرهم وعنادهم الذي سيصدهم ثانية عن الحق رغم ما رأوا من العذاب والآيات الباهرات ..!

وهذا ليس غريباً على الكفار المجرمين المعاندين .. لأن الكفر والكبر والعناد من شأنه أن يصد صاحبه عن متابعة الحق رغم علمه بأنه حق .. كما حصل لإبليس بعد أن عاين الآيات .. وكذلك اليهود لما كفروا بالنبي وبدعوته مع علمهم أنه نبي بحق، وأن ما جاء به من عند ربه هو الحق .. وما صدهم عن المتابعة إلا الكبر والعناد والحقد !!

وما استغربته يحصل مثله وشبيها به في الحياة الدنيا .. ثم نرى نماذج الكفر والنفاق تنبت من جديد بعد أن يروا العذاب .. وكأنهم لم يروا شيئاً !

ها هم الناس بعد نوح عليه السلام بقليل .. وبعد أن أهلك الله الأرض ومن عليها إلا نوحاً ومن آمن معه، وما آمن معه إلا قليل .. نجد أن الناس يعودون من جديد إلى الكفر والشرك وعبادة الأصنام .. وكأنه لم يكن شيء !!

كم هؤلاء الذين يستغيثون بالله تعالى في لحظات الكرب القاتل والشدة المخيفة بأن يكشف عنهم كربهم، ويتعاهدون على التوبة النصوح .. ثم ما إن يكشف الله تعالى عنهم كربهم، ويفرج عنهم .. ويعودون ثانية إلى الراحة والرخاء، والدعة .. إلا وتجدهم يعودون ثانية إلى سيرتهم الأولى من الكفر والفجور، كما قال تعالى عنهم: **لئن أنجانا من هذه** أي هذه المصيبة فقط **لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون** أي تعودون ثانية إلى الشرك بعد أن أعطيتم العهد والميثاق على التوبة منه ..!

وكقوله تعالى عنهم: **فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون** وقال تعالى: **فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضرٍّ مسّه** لذا فهم عندما يطلبون النجاة والعودة إلى الحياة السالمة من جديد ليس رغبة منهم في التوبة الصادقة ليستأنفوا حياتهم الإسلامية من جديد، وإنما رغبة منهم في الخلاص من العذاب وحسب .. لذلك قال تعالى عنهم في سورة الأنعام **وإنهم لكاذبون !!**

وهؤلاء لا ينفع معهم شيء؛ لا إن أُخذوا بالشدة والعذاب عادوا بحق إلى دينهم ورشدهم .. ولا إن أخذوا بالرخاء والإنعام عليهم عادوا بحق إلى دينهم ورشدهم، كما قال تعالى عنهم: **ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون . ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون .** كفر مركب، وعناد للحق مغلظ .. يعمي البصر والبصيرة !

* * *

س 67: كيف نوفق بين النهي عن الاستغفار للمشركين، وبراء إبراهيم من أبيه المشرك .. وبين استغفار إبراهيم لأبويه في الكبر بعد أن وهبه الله تعالى إسماعيل وإسحاق كما في قوله تعالى: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي

لسميع الدعاء . رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء . ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴿إبراهيم:39_41.

الجواب: أن هذا الاستغفار من إبراهيم ﷺ لأبيه كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تعالى بوفاته على الشرك تبرأ منه وأمسك عن الدعاء والاستغفار له، كما قال تعالى: **﴿ وما كان استغفار لإبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴿ التوبة:114.**

وعلى هذا القول المأثور عن ابن عباس وغيره: فإن استغفار إبراهيم لأبيه كان في حياة أبيه طمعاً في هدايته وتوبته ـ وهذا لا حرج فيه شرعاً إن شاء الله ـ فلما مات أبوه على الشرك والكفر وأبى أن يؤمن، تبين لإبراهيم ﷺ أن أباه عدو لله وأنه أبى إلا الموت على الشرك، وأن الدعاء والاستغفار لم يعد ينفعه في شيء .. وأن الله تعالى لن يغفر له؛ لأنه مات على الشرك والكفر .. فحينئذٍ تبرأ منه البراء المطلق بما في ذلك الإمساك عن الدعاء، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى:﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴿ التوبة:113.** ولا يتبين لنا بأنهم أصحاب الجحيم إلا بعد موافاتهم على الشرك والكفر والعياذ بالله؛ فدل أن النهي عن الدعاء للمشركين بعد موافاتهم على الشرك، وليس وهم أحياء.

فإن قيل هذا يعني أن والد إبراهيم كان قد عمر كثيراً إلى أن أصبح إبراهيم ﷺ كبيراً وصار عنده إسماعيل وإسحاق .. ؟

أقول لا يوجد الدليل الذي يبطل ذلك .. والله تعالى أعلم.

هذا ما يحضرني كجواب على السؤال .. وهذا الراجح لدي .. وهناك أقوال أخرى مرجوحة يمكن تأويلها والقول بها لو صار القول إليها، ولكن لا حاجة لذلك مع وجود القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، والذي قال به عدد من السلف، كما نقل ذلك عنهم الطبري وغيره .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 68: أشكل علي ـ حفظكم الله ـ أمر جماعة الخلافة التي نشطت هذه الأيام بالدعوة إلى مبايعة خليفتهم أبي عيسى الرفاعي .. فمن هذه الجماعة، وما موقف المسلم منهم، وهل تجب علينا مبايعتهم، وما هو

الموقف الصحيح الذي ينبغي أن يتخذه المسلم في هذه الأيام ..؟؟

ثم إذا كان كل حكم الدول الإسلامية ـ إلا إمارة أفغانستان ـ ليس لهم حق الولاية على المسلمين، فمن الذي نجعل له بيعة في أعناقنا .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا ذُكر السلطان أو الخليفة أو الخلافة .. فإن ذلك يعني الشوكة، والقوة، والتمكين، والمنعة، كما قال في الحديث المتفق عليه:" **الإمام جُنّةٌ يُقاتل من ورائه، ويُتقى به** " أي من شر الأعداء، وظلم العباد .. وصاحبكم ليس شيئاً من هذا؛ بل هو بارتدائه زوراً لهذا الثوب الكبير كالذي يتشبع بما لم يُعط، ويتظاهر بما ليس عنده ولا فيه، وعليه يُحمل قوله :" **من تشبع بما لم يُعط فهو كلابس ثوبي زور** ".

فهو يسيء لهدف الخلافة العظيم وهو يدري أو لا يدري؛ وكأنه يقول للناس: كفوا عن السعي من أجل قيام وتنصيب خليفة على المسلمين .. كفاكم عملاً وجهاداً وحركة من أجل ذلك .. فخليفتكم موجود ـ بصورته الضعيفة المشوهة الهزيلة المضحكة للأعداء ـ وما عليكم إلا أن تعطوا له البيعة على السمع والطاعة .. ومن لم يفعل فهو آثم، وربما كافر ..!!

وهو إضافة لما تقدم عُرف هو ومن معه من الأفراد بمواقفهم وإطلاقاتهم الجائرة التي تجعلهم أقرب إلى غلاة التكفيريين من قربهم إلى أهل السنة والجماعة .. وعليه **لا أرى جواز** الاقتراب من هؤلاء أو تكثير سوادهم في شيء ـ فضلاً عن مبايعة خليفتهم المزعوم ـ إلا على وجه النصح، وبيان الحق لهم وحسب إن وجد منهم من يصغي للنصح ويستفيد منه .. والله تعالى أعلم.

أما سؤالك فمن الذي نجعل له بيعة في أعناقنا .. أقول: إذا لم يتواجد الكفء الذي يجب
عليك أن تبايعه على السمع والطاعة، فإن ذلك لا يعني ولا يستلزم منك أن تمد يدك لأول رجل مار تراه في الشارع أو في المسجد .. لتعطيه صفقة يمينك، وتبايعه على السمع والطاعة .. وإنما يجب عليك أن تجاهد بجد مع إخوانك من أجل إيجاد هذا الخليفة القوي المتمكن الذي يُقاتل من ورائه ويُتقى به .. والذي تهابه قوى الكفر والردة في العالم كله ..!

مطالب بأن تأتي البيوت من أبوابها الشرعية .. لا من سطوحها ومن على أسوارها !!

* * *

س 69:شيخنا الموحدون عندنا ـ في الكردستان ـ اختلفوا في طريقة مواجهة طوائف الردة إلى فريقين: الأول يقول باستمرار الدعوة إلى التوحيد والسنة، والكفر بالطواغيت مع العمل على إعداد مادي ومعنوي متكامل لمدة غير محدودة ثم الشروع والبدء في قتال طوائف الردة، وإن استغرقت سنوات طوال من الزمن.

أما الفريق الثاني فيرى ـ مع دعوة الناس إلى التوحيد والكفر بالطواغيت ـ القيام بأعمال جهادية فردية ـ كل 2 أو 3 أو 4 أشخاص في بلدة أو مدينة ـ أو جماعية ـ والممثلة بجماعة التوحيد ـ وذلك للأسباب التالية:

1- الظروف المهيئة للقيام بمثل هذه العمليات ...

2- ردع الطواغيت ووضع حد لإفسادهم وطغيانهم؛ عن طريق تفجير أماكن الدعارة والزنا وشرب الخمر، وأماكن الكفر والشرك ...!

3- أن طوائف الردة في بلادنا ممتنعة بشوكة وقدرة عن قوة المجاهدين وبسلطتهم الجزئية .. لذلك دعوتهم غير واجبة، بل جهادهم المستمر واجب بشقيه الجماعي الجبهوي، والفردي ..!

والسؤال: أي الفريقين على حق وصواب ؟ هل الفريق الأول الذي استطاع الجمع بين الدعوة والقتال أم الفريق الثاني .. مع مراعاته لقاعدة المصالح والمفاسد .. أم كلاهما مصيب .. أم فيه تفصيل ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . جهاد المرتدين باليد واللسان واجب من واجبات هذا الدين عندما تتوفر الاستطاعة إلى ذلك.

وقولنا هذا لا يعني ولا يستلزم استعجال الأشياء قبل أوانها وفي غير وقتها المناسب؛ فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

كما لا يعني اقتحام غمار الجهاد والمواجهة مع قـوى الكفـر .. وتوسيع دائرته ومحاوره وبصورة لا يمكن احتواؤهـا أو اسـتيعابها .. قبـل اسـتيفاء العـدة الماديـة منهـا والمعنـويه .. الـتي تعيـن علـى استمرار الجهاد والصمود ضد أي عمل استئصالي يقوم بـه الأعـداء .. وبأقل الأضرار!

فكثير من الحركات الجهادية المعاصرة عندما اقتحمت غمار الجهاد بحماس من دون أن تعد له الحد الأدنى من القوة .. ووسعت دائرة العمل أكثر من طاقاتها وإمكانياتها .. ولم تحسن

تقدير ميزان القوى الموجودة على الساحة، والطريقة الفاعلة في التعامل معها .. ارتدت النتائج عليها، وعلى أفرادها، وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه .. وبشكل لم يعد يمكن معه تفادي الآثار السلبية القاتلة الناتجة عن مثل هذا الاستعجال.

وإن كنا نرى أن الجهاد ـ من حيث المبدأ ـ يمكن أن يمضي بفرد أو أفراد، ولكن أحياناً نجد من السياسة الشرعية .. أن نمنع من ذلك، وبخاصة عندما نشعر أن هؤلاء الأفراد لا يحسنون تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على أعمالهم، رغم زعمهم باللسان أنهم يحسنون ذلك .. أو لا يحسنون إنزال الأحكام المدونة في النصوص على أرض الواقع .. فتقع منهم الأخطاء القاتلة والمنفرة.

هذا كلام عام .. وحكم عام .. ونصيحة عامة .. أما تقرير أيهما يُقدم أو يُؤخر على أرض الواقع .. فهذا مرده إلى أمراء الجهاد الميدانيين من أهل العلم والدراية .. فهم أدرى بتفاصيل الأمور وخفاياها .. وأدرى بما ينبغي أن يُقدم أو يؤخر .. وأدرى بالقوى الموجودة على الساحة، وبمجريات الأمور .. وأدرى بقوتهم وإمكانياتهم وما ينقصهم، وما تحققت لديهم فيه الكفاية .. والقرار حينئذٍ يكون لهم وليس لغيرهم.

بقي تنبيه هام ألفت النظر إليه: المرتدون في مجتمعاتنا صنفان: صنف ردتهم مغلظة ومركبة .. قد وطدوا أنفسهم على محاربة الإسلام والمسلمين .. وهؤلاء في الغالب يُعرفون من خلال نشاطاتهم المختلفة .. وحقدهم الدفين على دين الله الذي يظهروه بين الفينة والأخرى .. وأرى أن تنحصر المعركة مع هؤلاء.

وصنف جاءت ردتهم من جهة حاجتهم إلى رغيف الخبز أو المعاش الذي يقتاتونه في الغالب من الصنف الأول .. وهؤلاء أرى اعتزال قتالهم ـ مع دوام المناصحة لهم ودعوتهم إلى التوحيد الخالص ـ لأن هذه الشريحة من الناس كما خبرناهم هم مع الأقوى، ومع من يعطيهم المعاش ثمن الخبز .. وغداً لو كنت أنت القوي، وتملك أن تصرف لهم المعاشات .. فسوف تجدهم تلقائياً يأتون إلى صفك، وربما يقاتلون معك ضد من يُقاتلون معهم الآن !!..

لذا أرى أن توفروا جهادكم مع هذا الصنف من الناس ـ إلا على وجه الدفاع عن النفس ـ لتجعلوا جهادكم وسهامكم كلها موجهة للصنف الأول المذكور آنفاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 70: هل يجوز للجماعة الموحدة المجاهدة إرسال بعض الموحدين ـ ممن يثق أمير الجماعة بدينهم

وأخلاقهم ـ إلى بعض الدول الأوربية ليعملوا كمصدر مالي للجماعة ؟ وهل هذا العمل يدخل ضمن ضرورات الهجرة إلى بلاد الغرب ؟

وهل تنصح الأخوة بالسفر لطلب العلم إلى بلاد الحرمين أو اليمن .. من أجل تحصيل العلم الذي يعينهم على القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز الهجرة إلى بلاد الغرب من أجل جمع الأموال من غير حاجة أمنية تكره صاحبها على الهجرة وطلب اللجوء إلى تلك الديار ..!!

أما عن السفر إلى بلاد الحرمين أو اليمن من أجل طلب العلم كما ورد في السؤال .. فإننا ننصح بذلك ونؤكد عليه، مع ضرورة الانتباه إلى بعض ما يؤخذ على المناهج المقررة، والقائمين عليها في تلك الديار .. والله المستعان.

* * *

س 71: امرأة فاسدة ومفسدة يزني بها الرجال برضاها وليس لها ولي أمر، أو لها ولي أمر ولا يمنعها، أصبحت مصدر فساد وفتنة لعشرات الشباب المراهقين، أو غلام أمرد يُفعل به عمل قوم لوط حاله حال المرأة السابقة الذكر، هل لبعض المجاهدين ـ عليهم أمير مطاع ـ القيام بقتل هذه المرأة أو هذا الغلام ؟

وإذا كان الغلام لم يبلغ الحلم فهل حكمه نفس حكم من بلغ الحلم ..؟

وهل يجوز قتل الزناة واللوطية الفاعلين إذا كانوا محصنين ؟

وإذا جاز الأمر فهل القصاص منهم يكون بإطلاق النار عليهم بأسلحة معاصرة حيث لا يستطيع المجاهدون تطبيق الحدود الشرعية بصيغة الرجم أو غيره .. علماً أن هذا العمل يدخل ضمن التغيير باليد، وهذا الغيير مستطاع، ويأتي بعد البيان باللسان ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للمرأة الزانية التي تعلن الشر، لا يجوز رجمها وقتلها إلا بشرطين: أن تكون محصنة، وأن تقام عليها البينة القاطعة؛ والبينة تكون إما بإقرار أو بشهود أربع كما هو مبين.

قال ابن تيمية رحمه الله: فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا

بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميت به، وجاءت على النعت المكروه، فقال:" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ". وكان بالمدينة امرأة **تعلن الشر**، فقال:" لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها " ..أ- هـ.

أما بالنسبة للغلام الذي يُلاط به لا يجوز قتله؛ لأنه غير مكلف لقوله في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وغيره:" رُفع القلم عن ثلاثة: منهم **وعن الصبي حتى يحتلم** ".

أما إن كان قد بلغ الحلم، فإن الفاعل والمفعول به يُقتلان رجماً بالحجارة .. وهذا الذي عليه أقوال أكثر السلف، والله تعالى أعلم.

فإذا تبين ذلك لزم التنبيه إلى أمور ثلاث:

أولاً: أن الحدود مناط تنفيذها بإمام أو سلطانٍ أو من ينوب عنهم من أهل الشوكة والمنعة من الأمراء القادرين على تنفيذ الحدود .. وعلى تحمل تبعاتها ومضاعفاتها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا . ولا أرى إخواننا الموحدين في الكردستان في درجة من التمكين تمكنهم من تنفيذ الحدود من تلقاء أنفسهم .. لذا لا أرى لهم استعجال هذه الأمور قبل أوانها خشية أن تنقلب عليهم وعلى دعوتهم بنتائج لا تحمد عقباها !!

وكون إقامة الحدود تدخل تحت عنوان تغيير المنكر باليد .. لا يعني ولا يستلزم أن يكون كل فرد من أفراد الأمة مخول في أن يستخدم مطلق ما يدخل في معنى تغيير المنكر باليد كقتل القاتل، وغير ذلك من الحدود ..!

ثانياً: أن الحدود تقام على ملأ من الناس .. لتكون أكثر ردعاً وزجراً لهم عن الوقوع في لوازمها، كما قال تعالى: **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** وهذا لا يتأتى إلا لأهل الشوكة والمنعة والسلطان .

ثالثاً: الذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهذا الذي أستريح له وأرجحه ـ أن الحدود لا تقام في دار الكفر والحرب، خشية أن يلتجئ الذي عليه الحد إلى الكافرين هروباً من الحد والقصاص .. فيقع بسبب ذلك في الكفر والردة، وبخاصة إن كان هذا الدار الغلبة فيه للمشركين والمرتدين ـ كما هو الحال في أكثر ديار المسلمين في هذا الزمان وللأسف ـ ويملكون القدرة على إيواء العصاة والدفاع عنهم من أي طلب يقصدهم من طرف المسلمين .. وعندهم من الإغراءات المتنوعة الكثيرة التي تغري ضعاف النفوس بهم!

فأرجو من إخواني أن يعوا ذلك، وأن لا يكونوا سبباً في فتنة الناس عن دينهم .. وفي صدهم وتنفيرهم عن التوحيد الخالص .. وجزاهم الله خيراً.

* * *

س 72: في بلادنا ـ بلاد الكفر والردة ـ أغلب أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بيد المرتدين، ولا نشك في حرمة اقتنائها .. أما أجهزة إعلام التيارات الإسلامية فإن أكثرها لا تخلو من المحرمات؛ مثل سماع آلات اللهو وعرض الفتيات السافرات، ولكن هنالك القليل من هذه الأجهزة الإعلامية خالية من الموسيقى وصور الفتيات، ولكنها لا تخلو أيضاً من صور الرجال وهي حرام على النساء مشاهدتها ـ أي صور الرجال ـ فهل تصليح هذه الأجهزة في الورشات جائز ؟ وما حكم بيعها وشرائها، ووجودها داخل البيت .. بضوابط أو بدون ضوابط .. وهل صحيح أنها أجهزة ذات حدين تُستعمل للخير والشر .. أفتونا جزاكم الله خيراً ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . القول بحرمة استخدام الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية على الاطلاق .. لا يخفاكم مزالقه ونتائجه، ولعل من لوازمه أن يجعل المسلمين يعيشون في غير زمانهم، وغير واقعهم .. ويفوت عليهم كثير من المصالح لا يستحسن شرعاً تفويتها .. وهي ترجح بكثير على بعض السيئات التي تم الهروب منها!

أذكر مرة أحد الإخوان الطيبين قد سألني عن قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل رسالة مع امرأة يخبر فيها كفار قريش عن توجه النبي لفتح مكة .. و عندما قال الصحابة للمرأة ـ لما أنكرت أن معها رسالة من أحد ـ: لتخرجنَّ الكتاب أو لنجردنّ الثياب ..!

فقال الأخ: كيف يكشفون عن امرأة وفي ذلك من الفساد والفتنة ما هو معروف ..؟!!

فقلت للأخ: أن يكشفوا عن امرأة .. خير من أن ينكشف ظهر المسلمين وظهر جيش رسول الله للأعداء .. فيحصل لهم من الأذى والضرر ما يرجح بكثير على مفسدة تجريد امرأة من ثيابها .. وهذا فقه لا بد من أن ننتبه إليه، ونستفيد منه !

ومثال ذلك في واقعنا: أن تجد مجلة أو جريدة فيها صور لبعض النساء المتكشفات .. وفيها كذلك من الأخبار والمعلومات ما تعنيك وتخصك، وتخص أمن إخوانك وجماعتك .. فإما أن تتجاهل الجريدة مطلقاً ـ بحجة وجود الصور فيها ـ فيقع حينئذٍ المحظور،

والشر الأكبر، وإما أن تطلع على ما يعنيك منها فتسلم أنت وإخوانك وتأخذوا حذركم .. وإن حصلت بسبب ذلك بعض المفاسد؛ لكنها تجاه المفسدة الأولى فهي لا شيء.

ويحضرني في ذلك قصة " الجد بن قيس " الذي تخلف عن الجهاد مع النبي [illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

الجواب: الحمد لله رب العالمين .هذا الصلح العشائري بصفته المذكورة في السؤال لا يجوز، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. كما لا يجوز للأخ أن يدفع لذلك المرتد الذي شتم الله ورسوله أي مالٍ يسترضيه فيه .. والعداوة قائمة بينهما، بل بين ذاك الشاتم الخبيث وبين كل موحد يحب الله ورسوله .. ويجب أن تدوم هذه العداوة؛ لأن الطاعن بالدين إمام من أئمة الكفر، لا يستقيم للمرء دين إلا بالبراء منه، وبعداوته، وبغضه في الله .

لكن بقي لي أن أسأل: إذا كان الأخوة الموحدون في الكردستان ـ جماعة التوحيد ـ لا يستطيعون أن يدفعوا عن هذا الأخ شر ذلك المرتد الخبيث الذي شتم الرسول .. مما يجعل الأخ أن يلتجئ إلى الصلح العشائري الكفري، وأن يُحاكم في محاكم الكفر، ويدخل السجن بسبب ذلك .. فإذا كانوا لا يستطيعون منع ذلك الشر عنه، كيف يريدون أن يقيموا الحدود الشرعية ويطبقوها على الناس .. وكيف يُقال أنهم قادرون على ذلك .. كما ورد في الأسئلة المتقدمة ؟!!

لذا أرجو من الأخوة معرفة مرادي وقصدي عندما أطالبهم بالتروي، وأن لا يكلفوا أنفسهم فوق ما يُطيقون، وأن لا يتسرعوا الأشياء قبل أوانها المناسب .. عندما يسألونني عن إقامة بعض الحدود الشرعية على مستحقيها من الناس ..!!

أرجو من إخواني أن تنصب اهتماماتهم ونشاطاتهم فيما يقدرون عليه ويُطيقونه .. وأن لا يهدروا الطاقات، ويضيعوا الأوقات فيما لا قدرة لهم به .. وأن لا يعطوا الأعداء الفرصة والذريعة لاستئصالهم، وبخاصة أنهم لا يزالون في مرحلة البناء والتكوين .. والبناء لا يزال طرياً غضّاً لم يقو عوده بعد !

* * *

س 74: نعلم أن بيع الأسلحة للكفار غير جائز، ولكن في أسواقنا يوجد أناس مرتدون وآخرون مجهولي الحال أو مستوري الحال، وفيهم مسلمون ظاهراً .. فهل يجب التبين من دين المشتري إذا أردنا أن نبيع

السلاح في السوق .. وهل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . أصل الناس في تلك المجتمعات أنهم مسلمون ما لم يظهروا لنا العكس .. فمن أظهر لنا الإسلام لا يجوز أن نُظهر له التكفير إلا بكفر صريح جلي .. والتحري عن بواطن الناس واعتقاداتهم عند التعامل معهم بيعاً وشراء ليس من فعل السلف الصالح، ولا يوجد الدليل الشرعي الذي يبيح ذلك، بل الأدلة جاءت بخلاف ذلك ..!

أما سؤالكم هل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ..؟

أقول: إن كان المراد بزمن الفتنة الزمن الذي اقتتل فيه المسلمون .. والزمن الذي يستحسن فيه على المسلم أن يعتزل السلاح، وأن يتخذ سيفاً من خشب ليكون المقتول لا القاتل .. إن كان المراد من السؤال هذا الزمان وهذا الوصف، **فالجواب: لا** .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 75: هل يجب أن نتبين من دين الجزارين عند شراء اللحوم في هذه الأسواق المختلطة .. وما حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية الحادة إذا لم نعرف من ذبحها .. أو لم نعرف هل قطع عنقها من المكان المحدد شرعاً أم لا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . قد تقدم في الجواب على السؤال المتقدم أنه ليس من السنة أن نتحرى عن دين وعقيدة الناس عندما نضطر للتعامل معهم، فنحن قوم نهينا عن التكلّف .. **وعليه لا أرى جواز سؤال الجزارين عن دينهم وعقيدتهم قبل الشراء منهم !**

وإذا أتاك لحم تجهل ذابحه، وكيف ذبح .. فسم الله تعالى عليه، ثم كل، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي في سننه عن عائشة: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا ؟ فقال رسول الله ﷺ:" **اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا** ". ولم يأمرهم النبي ﷺ بضرورة التحري عن دين وعقيدة الذابح .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 76: كيف نرد على من يقول أن هؤلاء العلمانيين كفار أصليين غير مرتدين، تبريراً لعقد الصلح معهم، وبالتالي دخول برلماناتهم الشركية على هذه

المقولة الخبيثة .. وما هي طرق تمييز المرتد من الكافر الأصلي في بلاد الردة الحالية ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . الكافر الأصلي هو الكافر الذي لم يسبق له أن دخل في الإسلام، ولم يكن ابناً لأبوين مسلمين .

أما المرتد هو من سبق له أن كان مسلماً، أو كان ابناً لأبوين مسلمين ثم طرأ عليه الكفر أو الردة .. ولكل منهما له أحكامه الخاصة به والمبينة في الشرع.

والذي يخلط بينهما ويعتبرهما شيء واحد فهو مخطئ .. ليس له في ذلك سلف معتبر من علماء الأمة!

* * *

س 77: معلوم أن سبَّ الله والرسول كفر لا يُستتاب صاحبه، ولكن موحد تذكر أنه في أيام جاهليته وكفره ساب الله تعالى أو الرسول .. فهل عليه شيء .. وهل يجوز له عرض حاله على الجماعة المجاهدة أو الحاكم المسلم ـ في حال وجوده ـ ليقتص منه أم يكتم أمره، ويكله إلى الله تعالى ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . يوجد فرق بين شاتم الله تعالى، وبين شاتم الرسول من حيث استتابة الشاتم، فشاتم الله تعالى على الراجح أنه يُستتاب، بخلاف شاتم الرسول فإنه لا يُستتاب لأنه حق مخلوق لا يسقط إلا بالقصاص أو العفو .. والعفو مستحيل لأن صاحب الحق الذي يملك صلاحية العفو هنا هو النبي وحده، والنبي قد مات .. لذا لم يبق إلا القصاص، وقصاص شاتم الأنبياء القتل إجماعاً.

فإن تاب وحسنت توبته نفعته توبته يوم القيامة .. أما في الدنيا لا بد من القصاص، وقصاص الشاتم القتل كما تقدم.

أما صاحبكم أرى أن يستر نفسه، وأن يبكي على ذنبه، ويجتهد في الطاعات، ويسأل الله تعالى الشهادة في سبيله .. عسى الله تعالى أن يعفو عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 78: نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من تزوج في جاهليته هو وزجته كانا على الكفر والشرك، ولم نسمع أن النبي قام بتجديد أنكحة المسلمين عندما جاء بالإسلام .. ولكن هناك حديث صحيح عن النبي يقول فيه:" لا نكاح إلا بولي " .. فهل تجديد الأنكحة واجب علينا في هذه الأيام التي كثرت الردة في بلادنا ..

وهناك شباب موحدون تزوجوا في جاهليتهم أو كان ولي أمر زوجته مرتداً، أو الشهود مرتدين .. فما هو الحل ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا كان المراد من قولكم أنهم تزوجوا في جاهليتهم؛ أي تزوجوا من مسلمات وهم على الكفر والردة ..!!

أقول: إن كان هذا هو المراد فمثل هذا الزواج لا يصح وهو باطل؛ لأنه لا يصح تزويج المرتد من مسلمة .. ولو حصل يجب التفريق بينهما .. ولا يجوز له الرجوع إليها من جديد إلا بعد أن يسلم ويتوب من ردته وبعقد جديد ومهر جديد .

وكذلك زواج المرأة من غير ولي، أو بولي مرتد .. فالزواج باطل، ولا بد له من أن يُفسخ، ويتم بعقد جديد صحيح كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:" أيما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل " ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها ". ولقوله ﷺ:" لا نكاح إلا بولي ".

أما إن كان الزوج لم يكن يعلم أن الولي شرط لصحة النكاح، أو لا يرى شرطية الولي في النكاح مقلداً بذلك الأحناف .. فإن وطأه وطء شبهة، ووطء الشبهة صحيح لاعتقاده حله .. والله تعالى أعلم.

وكون المشركين كانوا يدخلون الإسلام والنبي ﷺ يقرهم على زواجهم وأنكحتهم القديمة ..

فهذه مسألة تختلف عن مسألتنا هنا والتي هي: زواج الكافر ـ سواء كان كفره أصلياً أم كفر ردة ـ من مسلمة .. وهذا زواج مقطوع بحرمته وبطلانه بالنص والإجماع، وبالتالي لا يصح قياسها على مسألة أنكحة المشركين وعقودهم قبل إسلامهم، والله تعالى أعلم.

* * *

س 79: نرجو إفتاءنا في قضية المدائح النبوية وبأصوات جميلة رجالية، وداخل بيت من بيوت الله ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إحداث الحِلَق في المساجد من أجل الإنشاد، ورفع الأصوات فيها بالمدائح وغيرها .. لم يكن من هدي و فعل السلف الصالح، وهو من الأمور المحدثة التي أحدثتها فرق التصوف في القرون المتأخرة .. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي الحديث الصحيح:" **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** ".

وإذا كان ابن مسعود قد أنكر على أولئك الذين أحدثوا الحلق في المسجد من أجل الذكر بصوت مرتفع، وكانوا يعدون تسبيحهم، وتكبيرهم، وتهليلهم بالحصى .. وعد فعلهم هذا بدعة ضلالة، ومما قاله لهم: ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحاب نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحي باب ضلالة .. وإن رسول الله حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى.

فقال عمرو بن سلمة راوي الأثر: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

قلت: فكيف بمن يحدث الحلق في المساجد من أجل الغناء أو الإنشاد، أو المدائح بأصوات مرتفعة كما هو حال الناس في المساجد التابعة للجماعات الصوفية .. لا شك أنهم أولى بمقولة ابن مسعود : **إنكم لمفتتحي باب ضلالة** ..!!

إضافة إلى ذلك فإن مثل هذا الإنشاد بصوت مرتفع ـ وبخاصة إن كان بشكل دوري ومنظم ـ قد يؤذي المصلين، أو غيرهم ممن يقرأ القرآن، أو يجلس في مجالس وحلقات طلب العلم .. وهذا منكر آخر يحملنا على القول بالحظر والتحريم .. والله تعالى أعلم.

أما إن كان هذا الإنشاد خارج المساجد بدون معازف، بعيداً عن الغلو في الإطراء .. تتخلله المعاني النافعة التي تشوق النفوس للجنان ولقاء الأحبة محمد وصحبه .. وكذلك إنشاد الأشعار التي تحيي معاني الجهاد في سبيل الله، وغيرها من المعاني الشرعية النافعة .. فكل هذا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لثبوته عن السلف أولاً، ولما يترتب عليه من الفوائد العديدة التي نلمسها في واقع حياة الناس، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه أن الأعراس والأعياد وبعض المناسبات الخاصة للإنسان؛ كالعودة من ظفر أو نصر وغير ذلك .. حيث لها استثناء خاص يختلف بعض الشيء عما تقدم .. ويجوز فيها التوسع ـ المضبوط بضوابط وآداب الشرع ـ ما لا يجوز في غيرها، والله تعالى أعلم.

* * *

س 80: متى يكون الفعل داخلاً في معنى التحاكم دخولاً كلياً الذي هو كفر أكبر، وما الضابط في الموضوع ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . التحاكم الذي يخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبر له
أحد الوصفين :

الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت؛ يؤاثره ويقدمه عليه، رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله ..

الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء ـ حراً مختاراً ـ إلى شرائع الطاغوت ـ في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ـ راضياً بها، ومستحسناً ومزيناً لها .. وكذلك لو تحاكم إليها مكرهاً ثم أظهر ما يدل على رضاه واستحسانه لشرائع الكفر والشرك .

بهذين الوصفين أو بأحدهما **يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة** .. وما سوى ذلك **فلا**، والله تعالى أعلم .

* * *

س 81: هل طلب جواز السفر تحاكم، وما حكم ذلك ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين **.** ليس طلب جواز السفر من التحاكم .. ولا حرج في الحصول عليه، لأنه من الضروريات الماسة التي لا يمكن للمرء في كثير من الأحيان الاستغناء عنه .. وفي حال حصول بعض المخالفات الشرعية المترتبة على حصوله واستخراجه .. لا بد حينئذٍ من تقدير المصالح والمفاسد .. والضرورات الباعثة على تحصيله واستخراجه، وتقديم الأقل ضرراً وحرجاً في الدين والدنيا معاً .. والمسألة قد تختلف من شخص لآخر، والله تعالى أعلم .

* * *

س 82: هل الاستجارة بكافر ثابت في السنة .. وهل الاستجارة بالطاغوت له نفس الحكم ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . **نعم**، يجوز طلب الجوار من الكافر المشرك إن **توفرت دواعيه وأسبابه** .. وهو ثابت في السنة؛ فقد طلب النبي [illegible]

.

.. :

.. .

.

.

.

* * *

* * *

!

: .. .

:" .

.

:

.

:

!

" - .

:

.

:

.

- .

:

.

:

.. .

:

.

:

.

:

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.. [illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

..!!

[illegible]:

[illegible]

:[illegible]

[illegible]

.[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

..!

[illegible]

[illegible]

..

[illegible]

[illegible]

..!!

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.. -

:

..

..!!

..!

..!!

:

..!!

..

:

..!

..

:

..!!

..

:

..!!

..

:

..!

* * *

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

الجواب: القول بأنه لا تجوز الصلاة خلف الإمام حتى تُعرف عقيدته .. هو قول خاطئ، ومنبته الخوارج الغلاة الذين يفترضون في الناس الكفر إلا من يتابعهم على قولهم وشذوذاتهم وعقيدتهم في الناس.

أما لماذا هذا القول خاطئ .. فهو لأسباب:

منها: انتفاء الدليل الذي يدل على صحة هذا القول ..!

ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية العديدة التي تلزم بالتعامل مع الظاهر، وبناء الأحكام على أساس الظاهر وما يظهره المرء من أعمال وأقوال من دون تتبع الباطن، ومعرفة ما وقر في القلوب أو البطون، من هذه الأدلة الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره، عن النبي أنه قال**:" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ".**

فإذا كان النبي يقول عنه " **فذاك المسلم** .." فكيف يليق بهؤلاء أن يتجرءوا على المخالفة فيقولون**:" لا، فذاك هو الكافر ..** حتى نعرف اعتقاده، وحقيقة ما وقر في باطنه وقلبه " ؟!!

ومنها: أن هذا القول لم يقل به عالم معتبر من علماء الأمة، وهو بخلاف ما اتفقوا عليه.. وهو كذلك قول محدث وبدعة ضلالة، وبداية سريعة نحو السير في طريق الغلاة المتشددين ..!

قال ابن تيمية في الفتاوى 4/542: وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ا-هـ.

* * *

س 100: ما رأيكم في القول: بأن العمل بالجوارح شرط كمال للإيمان وليس شرطاً لصحته .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: القول بأن العمل بالجوارح شرط لصحة الإيمان خطأ، كما أن القول بأن العمل بالجوارح شرط كمال .. هو خطأ كذلك.

فالأول قول الخوارج الغلاة، والآخر قول المرجئة الضلال ..!

والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة: هو وسط بينهما؛ حيث أن من أعمال الجوارح ما يدخل كشرط لصحة الإيمان، كالصلاة، واجتناب الشرك وغير ذلك ..

ومنه ما يكون شرط كمال؛ كالصيام والحج والزكاة على الراجح من أقوال السلف .. وكاجتناب كبائر الذنوب كالزنى والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك .. فهذه أعمال الوقوع فيها ـ

على غير وجه الاستحلال أو الجحود لحرمتها ـ ينقص الإيمان ويضعفه، لكنه لا ينفيه كالشرك الأكبر .. وتفصيل ذلك تجده في كتابنا " **أعمال تخرج صاحبها من الملة** " يسر الله إتمامه ونشره.

* * *

س 101: تدور في هذه الآونة شبهة مفادها الاستدلال بما ذكرتموه في رسالة " حالات يجوز فيها إظهار الكفر " من جواز إظهار الكفر لإزالة كفر أكبر منه؛ حيث يستدلون بهذه القضية على جواز دخول البرلمانات وإظهار الكفر لهؤلاء الطواغيت لدرء كفر أكبر، ولعدم ترك المجال للكفار ليستولوا على الحكم، ويقولون: إن الصحابي قد أظهر الكفر ليقتل رجلاً كافراً، ونحن نظهر الكفر لننقذ الملايين من الكفر .. فما قولكم بارك الله في علمكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . قياس جواز دخول المجالس البرلمانية التشريعية على مسألة جواز الانغماس في صفوف المشركين من أجل إزالة كفر أكبر وضرر أكبر، قياس خاطئ لا يصح وذلك من أوجه:

منها: أن حالة الانغماس تكون من أجل إزالة كفر أكبر .. إزالته محققة أو يغلب على الظن
أنه سيزال .. بينما حالة المشاركة في المجالس التشريعية تكرس الكفر الكبر، وتصبغ عليه الشرعية .. وتكون سبباً ظاهراً في أطر الناس إلى الكفر، وليس العكس كما ذكر في السؤال ..!

فأين البرهان والدليل ـ من الواقع المشاهد والملموس ـ على أن المشاركة في المجالس التشريعية تنقذ ملايين الناس من الشرك والكفر ..؟!

ولو قيل العكس لكان الكلام أصوب وأدق ..!

ثم هل يستطيعون أن يمنعوا الكفر أولاً عن أنفسهم .. فضلاً عن أن يمنعوه عن الآخرين ؟!

ومنها: أن الكفر الأكبر الذي يُراد إزالته عن طريق الانغماس لا يمكن أن يُزال إلا من خلال هذا الطريق؛ أي أنه لو تُمكن من إزالته من خلال الطرق المشروعة الأخرى أو الأقل انزلاقاً لما جاز اللجوء إلى خيار الانغماس .. والمشاركة في المجالس التشريعية ليست كذلك، فهي إضافة لما يترتب عليها من مزالق عقدية ترقى إلى درجة الكفر البواح .. فإن المصالح المزعومة التي يدعونها يمكن أن تتحقق من طرق أخرى مشروعة

أو أقل انزلاقاً من خيار المشاركة في المجالس التشريعية عند الطواغيت .. ومع ذلك نجد القوم يترامون على المشاركة!

كما أن هذه المصالح الموهومة لا يمكن أن تبرر تلك المزالق الضخمة المترتبة على المشاركة في تلك المجالس التشريعية الشركية ..!

ومنها: أن المزالق العقدية والشرعية التي تترتب عن المشاركة في المجالس التشريعية هي أكبر بكثير من المزالق المحتملة والتي من الممكن أن تتحقق بسبب الانغماس في صفوف الكافرين .. !

ومنها: أن هذا الاستدلال من القوم هو من قبيل المشاكلة والمجادلة في الباطل، والتماس المتشابهات ليبرروا ما هم عليه من باطل، وليشوشوا على الناس دينهم .. ولا ندري غداً بما سيطالعوننا به من شبهات واستدلالات ما أنزل الله بها من سلطان ؟!!

* * *

س 102: قد كثر مؤخراً الكلام على سيد قطب رحمه الله بين طاعن ومادح .. واختلط الأمر على كثير من الشباب .. فما تقييمكم لذلك، وما هو رأيكم في سيد .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عند الحديث عن كبار أهل العلم وإرادة تقييمهم، والحكم عليهم بالجرح أو التعديل، لا بد من النظر إلى عدة أمور، **منها**: النظر إلى مجموع حسنات العالم ومجموع مواقفه وأحواله .. ومن جهة أخرى النظر إلى مجموع سيئاته أو أخطائه إن وجدت، وإجراء عملية الترجيح بينهما، وبيان أيهما يغلب ويرجح على الآخر ..!

ومنها: رد المتشابه من أقواله وكلامه إلى المحكم .. وبناء الأحكام عليه وعلى أفكاره ومذاهبه من خلال المحكم الصادر عنه، وليس المتشابه .. حيث ما من عالم إلا وله عبارات متشابهة حمالة أوجه لو أخذت بمفردها، وحُوكم على أساسها لظلم العالم وفُهم خطأ، وربما لضلل وفُسق .. ولكن عندما يرد هذا المتشابه إلى المحكم من كلامه ومواقفه، فإن الصورة تتضح أكثر، ويكون الحكم والقرار أقرب إلى الإنصاف والعدل.

ومنها: النظر إلى مجموع مراحل الطلب والالتزام الذي مر بها العالم .. والتفريق بين مراحل ما قبل الالتزام ـ إن وجدت ـ وبين مراحل ما بعد الالتزام، واعتماد المراحل الأخيرة من حياته، واجتهاداته، وإطلاقاته .. **فالعبرة بالخواتيم، وبما يُختم به على المرء**.

فمن الظلم كل الظلم أن تقيم الإنسان من خلال حياته المنحرفة أيام جاهليته ـ إن وجدت ـ وتغض الطرف عن مرحلة ما بعد ذلك من التوبة والاستقامة والالتزام والجهاد التي خُتمت به حياته..!

ومنها: مراعاة الظروف والأجواء والملابسات المحيطة به لحظة وقوع العالم في الخطأ .. فهي تعيننا على فهم مراده وقصده مما قد أخطأ فيه .. والدافع الذي حمله على الوقوع في الخطأ!

ثم أن هذه الأجواء والملابسات المحيطة به إن لم تمنع من تخطئته والإشارة إلى قوله أو فعله بأنه خطأ إلا أنها قد تمنع تكفيره أو تضليله وتفسيقه ..!

ومنها: التجرد من الهوى والتحامل المجحف، والأحكام المسبقة عندما يريد الإنسان أن يقيّم إنساناً آخر، وبخاصة إن كان هذا الآخر عالماً من علماء الأمة له سابقة جهاد وبلاء في سبيل الله .. وما أقل هؤلاء المنصفين المتجردين من أهوائهم للحق في زماننا !!

فهذا التمهيد هام وضروري بين يدي الجواب على السؤال الوارد أعلاه، والخاص بسيد قطب رحمه الله .. وألخص الجواب على هذا السؤال في النقاط التالية:

1- مر سيد قطب رحمه الله في حياته في **ثلاثة مراحل**: مرحلة ما قبل الالتزام، ومرحلة التحول إلى الإسلام والعمل الإسلامي، ومرحلة النضج والالتزام والانطلاق الجاد في الدعوة لهذا الدين والجهاد في سبيل الله، وهذه مراحل المتأخر منها ناسخ لما تقدم منها.

فمرحلة ما قبل الالتزام بالدعوة والعمل الإسلامي امتدت تقريباً إلى سنة 1945 .. تقلب فيها سيد بين حزبي الوفد والسعديين، ومناصرة العقاد وأدبه وفكره .. وفي هذه المرحلة كتب سيد مقالات وأبحاث عدة، يؤخذ عليه كثير مما كتب فيها .. ولو أراد المرء أن يقيم سيد من خلال كتاباته ومواقفه في تلك المرحلة التي أنهاها بكتابه المعروف " **بالتصوير الفني في القرآن** " لخرج بطامات لا يستهان بها في ميزان العقيدة والتوحيد .. ولكنها حياة منسوخة بالنسبة لسيد ولما صدر عنه فيما بعد من كتابات ومواقف.

فليس من الإنصاف والعدل أن يعكف المرء على كتابات سيد في تلك المرحلة ـ التي يسميها سيد نفسه في أكثر من موضع في الظلال وغيره بأنها مرحلة الضياع ـ ثم يخرج للناس ليقول لهم انظروا ماذا يقول سيد .. وهذه هي مواقف سيد ؟!!

أما المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحول إلى العمل الإسلامي والتي انتهت تقريباً في نهاية عام 1950 .. في هذه المرحلة تجرأ سيد على الكتابة في مسائل لم يُسبق إليها من أحد، وقبل أن يتمكن من علوم الإسلام وبخاصة منها علمي الحديث والفقه مما أدى إلى وقوعه في بعض الأخطاء التي أخذت عليه كما في كتابه " **العدالة الاجتماعية** " الذي يُعتبر أول كتاب إسلامي له .. والذي كتبه عام 1948 تقريباً، وفي أوج استفحال الاشتراكية وانتشارها في الأمصار، مما حمل بعض الدعاة آنذاك أن يتكلموا ويكتبوا عن اشتراكية الإسلام مواكبة للتيار الجارف الداعي للاشتراكية .. من جملة هذه الأخطاء التي أخذت على سيد في كتابه المذكور طعنه ببعض الصحابة وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .. معتمداً في ذلك على روايات غير محققة وأكثرها موضوعة ومكذوبة ـ من صنع الروافض ـ لا تصح من حيث السند ولا من حيث المعنى ..!

فإن قيل أن سيد قطب لم يكن يريد الطعن لمجرد الطعن على طريقة الروافض الخبثاء .. وإنما أراد أن يُظهر عظمة النظام الاقتصادي في الإسلام، وما كان قد اعترى هذا النظام من فساد وانحراف في أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان ..؟!

أقول: مهما قيل عن الدافع والملابسات التي حملت سيداً ـ في تلك الحقبة والمرحلة ـ على النقد الجارح لبعض الصحابة رضي الله عنهم فهو مخطئ، وخطأه مردود عليه، لا يُتابع فيه ..!

لكنها مرحلة كذلك لا يجوز أن يُقيم سيد رحمه الله من خلالها .. وبخاصة أنه يُنقل عن سيد أنه تخلى عنها وعن كثير مما كتب فيها .. كما يُنقل ذلك عن أخيه محمد قطب وغيره من الباحثين [انظر سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ص 509]!

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة النضج والجهاد، والبلاء .. التي تعتبر ناسخة لجميع مراحل حياة سيد المتقدمة والتي بدأت في أوائل الخمسينيات .. وانتهت بنهاية حياة سيد معلقاً على أعواد مشانق الطواغيت، بعد عدة سنوات قضاها في سجون الظالمين!!

وفي هذه المرحلة الناسخة صدر عن سيد رحمه الله الكتب التالية: **الظلال، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، وخصائص التصور الإسلامي، ومقومات التصور الإسلامي، والإسلام ومشكلات الحضارة، وكتابه العظيم معالم في الطريق ..**

فمن أراد أن يقيّم سيد قطب، وإنجازه العلمي عليه أن يعكف على هذه المرحلة من حياته، وعلى إنجازاته العلمية التي أنجزها في تلك المرحلة الجادة من حياته.

2- عند تقييم سيد ـ رحمه الله ـ ينبغي النظر إلى جميع جوانب سيد: الإبداعية العلمية منها إضافة إلى مواقفه الدعوية والجهادية، وما تعرض له من بلاء وتعذيب في سبيل الدعوة إلى الله .. كما ينبغي النظر إلى الخاتمة التي ختم عليها سيد التي تجب ما قبلها؛ وهي خاتمة خير وشهادة إن شاء الله ولا نزكيه على الله .. فهذا كله يجب أن يكون معتبراً عند التقييم، والحكم على سيد!

فكثير من الدعاة يكتب كتابات جيدة ومنمقة .. ولكن لا يواكبها مواقف دعوية ترقى بصاحبها إلى مستوى الكلمات التي خطها في كتبه .. ولو نظرت إلى كثير من هؤلاء لوجدتهم يتوسدون عتبات الطواغيت الظالمين يستعطفونهم المن والعطاء .. مع علمهم أن الطاغوت لا يمكن أن يقبل منهم مقابل ذلك العطاء أقل من الولاء والجدال عنه في الباطل والزور .. فمثل هؤلاء أنى تنفعهم كتبهم ومؤلفاتهم المنمقة والمدعومة .. وهم في نفس الوقت يكذبونها بمواقفهم العملية والتي هي أصدق تعبيراً عما في أنفسهم من أمراض وآفات !!

3- قد وقع سيد قطب في أخطاء لا يُتابع فيها، ولا يُقر عليها .. ويُحذر منها ـ أي من الأخطاء ـ كل من أراد أن يطالع كتب سيد .. من تلك الأخطاء: وقوعه في التأويل المذموم وموافقته لمذاهب الأشاعرة في الصفات .. ومنها قوله بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ..!

فهذه الأخطاء لا يُتابع عليها سيد .. ويجب الاعتراف بأنها أخطاء وأن سيداً قد أخطأ في تلك المسائل .. وأنه لم يوفق إلى الحق والصواب فيها .. وهذا طبع البشر المجبولين على الخطأ .. والكمال عزيز .. وجلّ من لا يُخطئ !!

4- لم يكن سيد هو أول وآخر من أخطأ في مسائل الصفات .. وكذلك خبر الآحاد .. فإن كثيراً من فحول الأمة وعلمائها الأقدمين قد وقعوا في هذا النوع من الخطأ .. وسيد متابع لهم ولأقوالهم .. وذلك لم يمنع من إنصافهم والثناء عليهم بما أصابوا فيه .. والاستفادة من علومهم وكتبهم النافعة !

فالإنصاف في هذه الحالة يقتضي أن يُقال: أصاب سيد في كذا .. وأخطأ في كذا .. وليس أخطأ في كذا ونعمي العين ـ لهوى متبع ـ عما قد أصاب فيه وأجاد .. وما أضخم هذا الجانب عند سيد رحمه الله ؟!!

5- لسيد قطب ـ رحمه الله ـ حسنات تتمثل في جهاده وصدعه بالحق، وبلائه الكبير في سبيل هذه الدعوة .. نرجو إن شاء الله أن تكون كفارة له عما قد أخطأ فيه .. فإن الحسنات يذهبن السيئات .. وكذلك البلاء فإنه يطهر صاحبه من الخطايا والذنوب والآثام إلى أن يجعله يمشي على الأرض وما عليه خطيئة واحدة، والبلاء بالنسبة للمؤمنين وبخاصة منهم العلماء العاملين قرينة صريحة على قوة الإيمان والدين.

كما في الحديث:" **يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يزال بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة** " وقال ﷺ:" **وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** ". وقال ﷺ:" **أشد الناس بلاء الأنبياء ثم المثل فالأمثل** ..".

وسيد قطب ـ رحمه الله ـ قد ابتلي بلاء شديداً في سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه .. في سبيل شهادة أن لا إله إلا الله .. حيث امتد اعتقاله في زنازين الطواغيت إلى أكثر من عشر سنوات .. إلى أن صدر الطاغوت بحقه حكم الإعدام شنقاً .. وكان سيد رحمه الله بإمكانه أن يريح نفسه من كل هذا العناء بكلمة اعتذار يخطها للطاغوت، كما كان يتمنى الطاغوت ذلك منه ـ كلمة اعتذار بل كلمات تبجيل وولاء وفداء يخطها كثير من الدعاة في هذا الزمان ممن ينقمون على سيد جهاده وصبره على البلاء .. من أجل فتات يسير يرميه إليهم الطاغوت، أو حظ من حظوظ الدنيا يلتمسونه عنده .. وليس من أجل أن يعتقوا رقابهم من حكم الإعدام شنقاً .. ولكن أبى سيد إلا أن يكون صادقاً مع الكلمة التي طالما كتب ودافع عنها ألا وهي شهادة التوحيد لا إله إلا الله .. وإن أدى ذلك إلى تعليقه على أعواد مشانق الطواغيت الظالمين !

6- قبل أن يلتزم سيد بالإسلام كان أديباً حاذقاً .. قد اشتغل بالأدب وفنونه كتابة وقراءة وتدريسا .. حتى فاق فحول الأدب والبلاغة في زمانه .. وهذا ـ مما لا شك فيه ـ قد أثر على أسلوبه عندما كتب عن الإسلام في مراحله المتأخرة .. لذا قد يجد القارئ بعض العبارات والاطلاقات المشكلة على الأفهام يغلب عليها الطابع الأدبي البياني .. فليس من العدل مثلاً أن يُحكم على " **الظلال** " هذا العمل النافع الضخم الذي تجاوزت عدد صفحاته الأربعة آلاف صفحة .. بأنه " **ضلال وظلام** " وغير ذلك من الأوصاف الجائرة المجحفة .. من أجل تلك الاطلاقات أو العبارات المشكلة على الأفهام ..!

ليس من العدل والإنصاف أن يُحكم على " **الظلال** " هذا الكتاب العظيم ..الذي تجاوزت عدد صفحاته أربعة آلاف صفحة بالحرق والتلف ـ كما يقول بذلك بعض المعاصرين المشبوهين ـ من أجل أخطاء قد تحصر في صفحة أو صفحتين ..؟!!

ولو صح هذا المنطق الأعوج الظالم لتعين حرق كتب ومؤلفات جميع أهل العلم .. ولما بقي كتاب لعالم سالماً للأمة!

فما من عالم إلا وأخذ عليه في مسالة ومسائل .. وما من كتاب إلا وقيل فيه ورُد عليه .. حاشا كتاب الله تعالى .. والكتب الحاوية للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

7- ما وقع فيه سيد من خطأ ـ قد تقدمت الإشارة إليه ـ لم يمنع الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ من أن يثني خيراً على سيد، وأن يستدل بكلام سيد كما في مقدمة كتابه " **مختصر العلو** " حيث استدل بكلام لسيد قطب ـ بصيغة المدح والتأييد ـ ما يعادل ثلاث صفحات، وابتدأ كلامه: فها هو **الأستاذ الكبير سيد قطب رحمه الله** .. وبدأ بسرد كلامه ..!

والسؤال: إذا كان الشيخ الألباني يصف سيد قطب بالأستاذ الكبير ويترحم عليه .. ويستدل بكلامه في أكثر من ثلاث صفحات متتاليات في مقدمة الكتاب فقط .. فكيف بربيع المدخلي ومن تابعه من المقلدة الجهال يشتمون سيداً ويرمونه بالضلال وغير ذلك من الاطلاقات الجائرة .. ويحذرون منه ومن كتبه ..؟!

فأيهما: على حق وصواب الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!!

وأيهما أدرى بمادئ وقواعد الجرح والتعديل .. الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!!

وأيهما أولى بالاتباع والتقليد ـ إن جاز التقليد في مثل هذه المواضع ـ الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!

وأيهما السلفي ويمثل الرأي السلفي المعاصر الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!

قلتم: **أن الشيخ بكر أبو زيد قد أخطأ وخرج عن السلفية .. ونصر أهل البدع .. عندما لم يوافق المدخلي على إطلاقاته الجائرة بحق سيد رحمه الله .. فهل تجرؤون أن تقولوا في الشيخ ناصر ما قلتموه في الشيخ بكر ..؟!**

8- ومما استدل به الشيخ ناصر من كلام سيد بصيغة المدح والتأييد .. هو نفسه مما ينكره المدخلي على سيد أشد الإنكار، ويعتبر ـ بسبب جهله لقواعد التكفير ـ أن سيداً قد كفر الناس والمجتمعات بهذه الكلمات ..!!

وإليك الكلمات التي استدل بها الشيخ ناصر من كلام سيد رحمهما الله تعالى، فقال الشيخ ناصر: **ثم ذكر ـ أي سيد ـ رحمه الله عاملين آخرين، ثم قال:" نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم . كل ما حولنا جاهلية .. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً .. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية .. فلا بد إذن في منهج الحركة الإسلامية أن نتجرد في فترة الحضانة والتكوين من كل المؤثرات الجاهلية التي نعيش فيها ونستمد منه .. ".**

هذا الكلام يستدل به الشيخ الألباني بصيغة المدح والتأييد كما في مقدمته لكتابه مختصر العلو

.. بينما المدخلي يعتبر هذا الكلام ـ بسبب جهله بضوابط وقواعد التكفير ـ أنه تكفير للناس والمجتمعات بأعيانها ..!!

ومما حمل المدخلي على الحنق والحقد على سيد هذه العبارات وأمثالها التي تغيظ الطواغيت الظالمين .. ولكن أنظر ـ أيها الأخ السائل ـ الفرق بين موقف وفهم الشيخ ناصر لهذه الكلمات وبين موقف وفهم المدخلي لها ..؟!!

ونعيد هنا ما كنا قد سألناه من قبل: أيهما السلفي، ويمثل السلفية المعاصرة الشيخ ناصر .. أم المدخلي .. وأيهما أكثر فهماً للسلفية الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!!

وأيهما أكثر غيرة على السلفية الشيخ ناصر أم المدخلي ..؟!!

9- كل ما تقدم يجعلنا نضع إشارات استفهام عديدة على موقف ربيع المدخلي المغالي تجاه سيد وكتب سيد ..؟!

ما الذي حمله على هذا الحنق والحقد، وهذه الدعاية المكثفة ضد سيد وكتبه تحديداً .. أهو نصرة الحق والمنهج السلفي .. أم الرغبة الجامحة في خدمة طواغيت الحكم المعاصرين الذين تغيظهم كتب وأفكار سيد .. من خلال تنفير الناس عن فكر وكتب سيد رحمه الله ؟!

من المستفيد من هذه الحملة الشعواء الطائشة على سيد وفكره وكتبه .. طلاب العلم .. المنهج السلفي .. أم طواغيت الحكم والكفر والجور .. الذين استهدفهم سيد في كثير من كتاباته، وكلامه ومواقفه ..؟!

آتوني بطاغوت واحد من طواغيت الأرض ممن يحكمون المسلمين بقوانين الكفر والشرك والظلم .. قد تكلم عليه ربيع المدخلي كلمة واحدة .. وليس كما يتكلم على سيد .. أو ألف فيه مقالاً وأراقاً وليس كتباً ومؤلفات كما كتب في سيد .. أو حذر الأمة من شره وكفره وخطره كما يُحذر الناس من سيد ومن فكره ..؟!

أم أن تحذير الأمة من كفر الطواغيت وإجرامهم وباطلهم لا تخدم الدعوة السلفية والشباب السلفي .. كالتحذير من سيد وكتبه ؟!!

كل هذا مما يجعلنا نضع عشرات إشارات الاستفهام على هذه الحملة المشبوهة والمريبة التي يتزعمها ربيع المدخلي ومن معه من أتباعه ومقلديه .. **كالحلبي والهلالي** .. على سيد، وعلى كتب وفكر سيد رحمه الله ..؟؟!!

القضية لو وقفت عند نقد سيد فيما قد أخطأ فيه وبيان الحق في ذلك ـ من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط ـ وبتجرد وإنصاف، لما وجدت مشكلة ـ حول سيد ـ مع ربيع المدخلي ولا غيره ممن يقلدونه .. لأنه لا أحد يقول بعصمة سيد أو أنه فوق أن يُعقب عليه .. بل هو ممن يخطئ ويصيب .. يؤخذ منه ويرد عليه .. ولكن ذلك كله ينبغي أن يكون في حدود الإنصاف والعدل الذي ينبغي أن يتحلى به الباحث الإسلامي .. وهذا لم نلمسه من المدخلي عندما يكتب أو يتكلم عن سيد وجهاد سيد، وعلم سيد ..!!

* * *

س 103: أثابكم الله وأحسن إليكم .. ما حكم العمل في دائرة الجوازات حيث أن هذه الدائرة تقوم بمطاردة المسلمين المستضعفين الذين لا يحملون ما يسمى بـ " بالإقامة " في بلاد الحرمين، ويُترك النصارى يسرحون ويمرحون .. ثم إذا قمت بمعونة هؤلاء بالتستر عليهم، وإخفائهم عن هؤلاء، هل آثم أم لا .. وجزاكم الله خيراً، وثبت على طريق الحق خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . العمل في دائرة الجوازات إذا كان بنية مشاركة الظالمين بمطاردتهم للمسلمين المستضعفين وغير ذلك **لا يجوز**، وإذا كان بنية مساعدة المسلمين المستضعفين وتخفيف الظلم عنهم، أو التستر عليهم، وإخفائهم عن أعين الظالمين **فهو جائز**، وأحياناً يرقى إلى درجة الوجوب، وصاحبه له أجر إن شاء الله.

فإن قيل لك: ولكن يجب عليك طاعة مسؤوليك أو أولي الأمر .. فاعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق أياً كان هذا المخلوق، ومن أشد أنواع معصية العبد لخالقه ظلم المسلم لأخيه المسلم .. وبخاصة في المجال الذي سألت عنه؛ حيث قد يترتب على تسفير الأخ إلى بلده .. قتله أو سجنه وتعذيبه الزمن الطويل إن كان من ذوي الاتجاه الإسلامي الذين فروا بدينهم وأنفسهم من جور وطغيان الظالمين في بلادهم ..!!

فإن قيل لك: ولكن قال فلان .. وفلان من المشايخ .. فقل لهم ولكن **قال محمد ﷺ:" المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه "** أي لا يُسلمه للظلم، والقهر، والقتل، والسجن، والطرد، أو الجوع والحرمان .. **وقول محمد ﷺ يعلو على قول فلان وفلان من المشايخ .. بل ويعلو على قول جميع الخلق ولا يعلى عليه.**

* * *

س 104: ما حكم الهجرة في هذه الأيام من مكة والمدينة إلى أفغانستان خاصة إذا كان هناك بعض المنكرات الكفرية؛ كبنوك الربا .. ونرى بعض النصارى في هاتين المدينتين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . تُشرع الهجرة عندما تتوفر دواعيها وأسبابها **.. وأسباب الهجرة أن تجد في أرض الهجرة من سلامة العبادة والدين، والأمن على نفسك وأهلك .. ما لا تجده في الأرض التي تريد الهجرة منها .. هذه قاعدة تبنى عليها جميع أحكام الهجرة .. وكل امرئٍ أدرى بنفسه وظروفه وما يُعانيه.**

أما الهجرة من مكة المكرمة .. ومدينة الرسول ﷺ إلى أفغانستان أو غيرها للأسباب التي ذكرتها، **فإني لا أرى ذلك .. فضلاً عن أن يكون ذلك واجباً** .. فلا أرى ـ لغير غرض الجهاد في سبيل الله ـ جواراً أنسب لدين المرء في هذا الزمان من مجاورة العبد للحرمين الشريفين المباركين ..!

فالهجرة يا أخي بلاء **.. لا أرى أن تستشرفه من غير توفر دواعيه وأسبابه ..** فكثير من الإخوان استشرفوا الهجرة، وخاضوا غمارها .. فلم يصبروا ولم يتحملوا تبعاتها .. ففتنوا في دينهم وانحرفوا .. نسأل الله تعالى السلامة والثبات على الملة والتوحيد، وأن يقبضنا إليه غير ضالين ولا مفتونين .

* * *

س 105: عن البراء بن عازب ﷺ قال:" مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء، فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني

رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه " رواه الترمذي، ومن رواية أبي داود بزيادة:" أضرب عنقه وآخذ ماله "، وأحمد، وعنده:" فما سألوه ولا كلموه ".

قال ابن القيم: وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن أدريس حدثنا بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله ا- هـ.

السؤال: كيف نجمع بين هذين الحديثين وألفاظهما خاصة " فضرب عنقه وخمس ماله " ومذاهب العلماء فيهما، مع ما تقرر من أن معتقد أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة؛ فلا يكفرون أهل الكبائر غير المكفرة ما لم يستحلوا، ومنها نكاح الرجل لامرأة أبيه .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . اعلم أن وقوع الرجل على امرأة أبيه على وجه الزنى كبيرة من الكبائر .. لا يرقى بصاحبه إلى درجة الكفر البواح، ولا أعرف أحداً من أهل العلم المعتبرين من قال بكفره .. ولكن الذي فعله هذا الرجل الذي أمر النبي بقتله وتخميس ماله أنه كان قد عقد الزواج على امرأة أبيه، وأعرس بها على أنها **زوجته وحلاله** .. وهذا عين الاستحلال الذي يكفر صاحبه وإن لم يصرح بفيه أنه يستحل ذلك، أو يعتقد حله في قلبه .. ففعله يدل على ذلك .. وأصدق تعبيراً من لسانه .. لذلك أمر النبي بقتله وتخميس ماله على أنه **كافر مرتد**.

وقوله:" **فما سألوه ولا كلموه** " لأن فعله أصرح دلالة على الاستحلال من تعبير اللسان فلا حاجة أن يستنطقوه: هل أنت تستحل ذلك من قلبك أم لا .. ؟!

وفيه أن العمل **أحياناً** يكفي قرينة ودليلاً على استحلال المرء للمعاصي .. فيحكم عليه بناء على هذه القرائن العملية الدالة على الاستحلال .. **بالكفر والردة** .

وفيه كذلك رد على أولئك الملوثين بشبهات الإرجاء الذين قسموا الاستحلال إلى استحلالين: **استحلال للمعاصي ـ بل للكفر ـ ظاهر على الجوارح لا يكفّر، واستحلال باطن قلبي يكفّر**، وحتى يكون المرء مستحلاً للذنب ـ بل وللكفر ـ في قلبه لا بد من أن يأتي بالتعبير
اللساني الذي يدل على استحلال القلب للمعصية .. وما سوى ذلك لا يكون مستحلاً !

وعليه فأقول: أي امرئ يفعل ما فعله ذلك الرجل؛ فيعقد زواجاً على امرأة أبيه .. فإننا نحكم عليه بالكفر والردة، من **جهة استحلاله لما حرم الله**، ومن دون أن نستنطقه عما وقر في قلبه من اعتقاد أو استحلال .. ويقتل على ذلك .. فإن قال بلسانه أنه لم يكن مستحلاً لنكاح امرأة أبيه في قلبه لا يُصدق؛ لأن لسان حاله وواقعه أصدق بياناً من لسان فمه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 106: تعليقاً على حادث خطف الطائرة الروسية من قبل بعض المسلمين الشيشانيين، وهبوطها في المدينة المنورة، ثم قيام ما يسمى بـ " قوات مكافحة الشغب " بإنهاء الاختطاف والقبض على المختطفين، ومن المتوقع تسليمهم لروسيا لمحاكمتهم ..؟!!

وبناء عليه، فما حكم تسليم الخاطف المسلم للدول الكافرة لمحاكمته .. نرجو بيان الحق، نفع الله بكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . **لا أرى جواز خطف الطائرات** .. لما فيه من ترويع للأبرياء الآمنين، وتعريضهم للأذى والخطر، والقتل .. ولأن الصحبة في السفر **الأصل فيه الأمان** من جميع المسافرين بعضهم لبعض .. لا يجوز الغدر به.

أما تسليم الخاطف المسلم إلى بلده الكافر ليحاكم فيها ـ كما هو وارد في السؤال ـ **لا يجوز** .. وذلك أن رده إلى بلده الكافر .. **يعني تسليمه للظلم، والتعذيب، وربما للقتل** .. وبخاصة إن كانت هذه الدولة من الدول التي تقود الحرب والعداء على الإسلام والمسلمين كروسيا ..!

قال ﷺ:" **المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** " أي لا يسلمه للظلم والتعذيب والقتل وغير ذلك .

فإن قيل: هو قد أخطأ وظلم .. فينبغي أن يعامل بالخطأ والظلم ..!

أقول: يجوز هذا في شريعة القوانين والأنظمة الوضعية .. التي هي في حقيقتها شريعة الغاب .. أما في شريعة الإسلام **لا يجوز أن يُقابل الخطأ بالخطأ .. أو الظلم بالظلم .. وإنما الظلم بالعدل .. والسيئة بالحسنة**، كما في الحديث الصحيح:" **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** " فلا تقابل الخيانة بخيانة أخرى ..!

ومما يتشفع ويمنع كذلك من تسليمه لظلم بلاد الكفر **.. وجود الدافع الشرعي الصحيح الذي حمله على الوقوع**

في مثل هذا الخطأ، كالدافع الذي حمل هؤلاء على خطف الطائرة الروسية ليرغموا الروس المعتدين على الانسحاب المبكر من الشيشان التي مارسوا فيها جميع أنواع الإجرام والقتل بحق المسلمين وبحق أطفالهم ونسائهم وشيوخهم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 107: هذا أخ عمل حديثاً في معهد القضاء، وهذا المعهد يدرس فيه القانون الوضعي، وطبيعة عمل الأخ هو: أمين مكتبة، فهو يرشد الطلاب إلى مواقع كتب الشريعة، ومواقع كتب القانون، ويقوم بإدخال أسماء الكتب الشرعية والقانونية في الكمبيوتر، ويشرف على الكتب في ذلك المعهد .. فهل عمله محرم أم جائز، وإذا كان جائزاً فما هي ضوابطه .. وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . هذا العمل فيه **شبهة**، وشبهته تكمن من جهة تدليله على الكتب الباطلة التي تحتوي على تشريعات البشر .. والذي جعلنا نقول " **بالشبهة** " وليس " **بالحرمة** " اختلاطه بعمل مشروع نافع، وهو التدليل على الكتب الشرعية النافعة، ولأن عمله لا يستلزم بالضرورة الرضى والموافقة على ما في هذه الكتب من باطل، كما لا يستلزم أن كل من يقرأ هذه الكتب من الطلاب هو موافق عليها، أو راضٍ بها .. بل قد يكون هذا الاطلاع على سبيل معرفة سبيل المجرمين، والرد عليهم .. وإظهار سبيل الحق وقوته .. فالشيء يُعرف قدره بمعرفة ضده؛ لذا من عرف الجاهلية ثم عرف الإسلام .. يكون أكثر دراية وإدراكاً بعظمة الحق، وأكثر تمسكاً به .. من الذي عرف الإسلام ولم يعرف الجاهلية، ولا معاناتها .. ولا سبيل المجرمين.

والأخ كلما قويت عنده نية إظهار الحق والتعريف به، والإعانة عليه .. والتحذير من ضده .. ووجد من نفسه نفعاً للطلاب قد لا يقوم به غيره .. كلما خفت نسبة الشبهة في شرعية هذا العمل، **لترقى إلى درجة المباح** إن شاء الله.

وكلما خفت عنده هذه النية أو غفل عنها .. كلما قويت الشبهة **لترقى إلى درجة الحرام** الجلي .. وهو أدرى بنفسه وبما يقوم به من أعمال .. فالموازنة بين الحسنات والسيئات والترجيح بينهما مردها إليه .. وعليه ـ وهذا يكون في الأمور المتشابهات ـ حينئذٍ أن يستفتي نفسه وقلبه ولو أفتاه المفتون .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 108: فيما يخص قضية اختطاف الطائرة الروسية مؤخراً من قبل بعض الأخوة الشيشانيين .. وتحديداً حول مشروعية تسليم الخاطفين لروسيا فلقد سمعت من البعض قولهم بجواز ذلك محتجين أن ذلك يندرج تحت نفس الحكم الذي قام به رسول الله حينما سلم أبو جندل ابن سهيل بن عمرو إلى كفار قريش بعد صلح الحديبية، فقال رسول الله :" يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم .." أفيدونا بذلك، وجزاكم الله عنا كل خير ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا كان يوجد بين دولة الإسلام وبين دولة من دول الكفر ـ لمصلحة راجحة أو ضرورة ملزمة ـ عقد وعهد على أن من جاء منهم مسلماً إلى الدولة المسلمة رُد إليهم .. ثم حصل بعد ذلك أن جاء منهم مسلم إلى دولة الإسلام .. **يجب على المسلمين أن يفوا بعهدهم وعقدهم ويردوا من جاءهم من المسلمين إلى تلك الدولة الكافرة** .. قياساً على ما فعله النبي مع أبي جندل وأبي بصير عندما ردهما إلى كفار قريش التزاماً بالعهد الذي عُقد من قبل بينه وبين كفار ومشركي قريش، يوم صلح الحديبية ..!

والوفاء بهذا الحكم ـ كما هو واضح ممـا تقـدم ــ يُشـترط لـه شرطان:

أولهما: أن يكون هذا العقد مبرماً مع الدولة الكافرة **قبل حصول هجرة المسلمين منها** إلى الدولة المسلمة؛ أي لا يجوز تسليم ورد من هاجر منهم إلى دولة الإسلام قبل حصول هذا التعاقد بين الدولتين .. ولو حصل فهو يعد من التواطؤ مع الكافرين المشركين على المسلمين الموحدين !

ثانياً: أن يحمل الدولة المسلمة **الضرورة أو المصلحة الراجحة** ـ التي يقدرها علماء الأمة وليس الجهلاء من الساسة، التي ترتد على مجموع الأمة بالنفع والفائدة ـ على عقد مثل هذه العقود التي تتضمن التخلي عن بعض ما يجب للمسلم المهاجر من حقوق النصرة وغير ذلك ..!

هذه المصالح العامة ترجح بكثير على مفاسد تسليم ورد ما يمكن أن يأتي من تلك الدولة الكافرة من أفراد مسلمين .. **ومتى كان الأمر على غير هذا النحو لا يجوز إبرام مثل هذه العقود والعهود**، ولو أبرمت فهي باطلة **لا يجوز الوفاء بها**،

لقوله ﷺ:" **أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** ". فهو باطل .. والعمل به كذلك باطل!

وعليه فإن هذه العقود والعهود التي توقع عليها بعض الدول والتي تنص على ملاحقة المسلمين المجاهدين ومطاردتهم، وتسليمهم إلى دولهم الكافرة .. تحت زعم محاربة الإرهاب أو التطرف وغير ذلك من الذرائع الكاذبة .. **فهي عقود باطلة لا يجوز إبرامها، أو المشاركة فيها** .. فضلاً عن أن يجوز العمل بها .. لأنها عقود ظاهرها وباطنها شر محض، وهي كلها تدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله ..!!

تنبيه: ما تقدم من حكم يتعلق برد المسلم المهاجر إلى دولته الكافرة، وفق الضوابط والشروط المتقدمة الذكر .. هو خاص بالرجال؛ أي أن النساء المهاجرات لا يجوز ردهن إلى ديار الكفر .. بأي وجه من الوجوه، سواء بعقد أو بدون عهد وعقد .. والإمام المسلم لا يملك الحق في ردهن .. أو إجراء العقود مع المشركين على ردهن، لقوله تعالى في سورة الممتحنة:ﷻ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا تَرجعوهن إلى الكفار لا هن حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهنَّ**.ﷻ

* * *

س 109: هل يجب قيام الحجة على طواغيت الحكم المعاصرين .. قبل الحكم عليهم بالكفر ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قيام الحجة تجب على من يقع في المخالفة عن جهل لا يمكن له دفعه؛ أي أنه عاجز عن دفع جهله .. وهؤلاء الطواغيت المسؤول عنهم ليسوا كذلك .. بل هم من أعلم الناس بدين الله تعالى .. لذلك تجدهم يحسنون وضع الخطط لمحاربة الإسلام كخبراء بتعاليم هذا الدين وبمدى خطورتها عليهم ..!

والذي يطالب بقيام الحجة على هؤلاء الطواغيت كشرط لتكفيرهم .. هو المغفل الجاهل الذي ينبغي أن تقام عليه الحجة .. وليس هؤلاء الطواغيت ..!!

* * *

س 110: ما حكم من يدعي النبوة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يدعي النبوة بعد نبينا محمد ﷺ .. **هو بالنص والإجماع كافر مرتد** .. لأن في

ادعائه النبوة تكذيب صريح لما ثبت في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا نبي بعد نبينا محمد .

قال تعالى: ولكن رسول الله وخاتمَ النبيين .

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال**:"** مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصرٍ أُحسن بنيانه وتُرك منه موضع لَبِنةٍ، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه، إلا موضع تلك اللبنة، لا يعيبون سواها**، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، خُتم بي البنيان، وخُتم بي الرسل "** متفق عليه.

وقال :" إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشر الناس على قدميَّ، **وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي "** متفق عليه.

وقال :" إنه سيكون من أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، ولا نبي بعدي " مسلم.

وقال :" فُضلت على الأنبياء بستٍّ، وأُعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافةً**، وخُتم بي النبيين "**مسلم.

وقد أجمع الصحابة على قتال مسيلمة الكذاب ومن صدقه على ادعائه النبوة ممن تابعه وقتئذٍ على أنهم طائفة كفر وردة .. وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

* * *

س 111: في حديث الفِرق قال :" كلهم في النار إلا واحدة " ماذا تعني كلهم في النار .. هل أنهم كفار مخلدون في النار .. أم أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث يفيد أنهم في النار .. وليس فيه ما يثبت أنهم سيخلدون فيها .. أو أنهم سيخرجون منها .. ولمعرفة ذلك لا بد من النظر إلى مجموع صفات كل طائفة أو فرقة من هذه الفرق .. ثم النظر إلى مجموع النصوص الشرعية الأخرى التي تبين حكم من يتصف بهذه الصفات .. وعلى ضوء ذلك نعرف مَن مِن هذه الفرق سيمكث في نار جهنم مكوث المخلدين .. ومن منهم سيخرج منها .. بل الفرقة الواحدة من هذه الفِرق قد يوجد من أهلها من يمكث في النار مكوث الكافرين المخلدين .. ومنهم من يمكث مكوث العصاة الفاسقين .. وذلك بحسب ثبوت موانع التكفير ولحوق الوعيد وتوفر شروطه بكل فرد من أفراد هذه الفرقة .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 112: هل قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ .. أم أنه باقٍ محكم ويجرى العمل به؟

الجواب: الراجح والثابت أن شارب الخمر مهما تكرر شربه للخمر لا يُقتل لشربه الخمر .. وإنما يُحد، كما ثبت في الصحيح وغيره أن رجلاً واسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، كان قد شرب الخمر أكثر من مرة، وحُد أكثر من مرة، ومرةً أتي به فجلد فقال رجل من الصحابة: اللهم العنه **ما أكثر ما يؤتى به**، فقال رسول الله ﷺ:" لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله".

والشاهد من الحديث قول الصحابي عنه **ما أكثر ما يؤتى به** .. الذي يفيد كثرة تكراره لشرب الخمر .. ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بقتله .. بل قد نهى عن لعنه بعينه لوجود الحسنة المانعة من ذلك وهي أنه يحب الله ورسوله .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 113: هل يجوز الحصول على جنسية الدولة الكافرة .. وهل من لوازم الحصول عليها الوقوع في الكفر ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من لوازم الحصول على جنسية الدول الكافرة الوقوع في الكفر .. فالقضية تختلف من شخص لآخر .. ومن حالة لأخرى .. ومن قصد لآخر .. ومن ظرف لآخر .. وباعتبار الدافع الذي حمل الإنسان على التجنس ..!

وهي كذلك مرتبطة بما يترتب عليها من مواقف وتبعات والتزامات تجاه الدولة الكافرة .. ومدى التزام المتجنس بهذه الالتزامات والتبعات ..!

وعليه من خلال النظر للموضوع من جميع أطرافه وأبعاده يصعب أن نقول هي جائزة على
الإطلاق .. أو هي محرمة على الإطلاق .. وإنما المسألة فيها تفصيل .. والتفصيل فيها يختلف من شخص لآخر.

ولا أرى الحصول على هذه الجنسية ـ وبخاصة في زمن غياب دولة الإسلام التي تحتضن جميع المسلمين وتوحد جنسياتهم ـ سبباً مستقلاً للوقوع في الكفر من دون النظر إلى مجموع المواقف والتبعات المترتبة على حصول هذه الجنسية .. ومدى الالتزام بها .. والتي من الممكن أن تحصل بسبب الجنسية أو غيرها!

والقول: بأن مجرد التجنس بجنسية الدولة الكافرة هو كفر وخروج من الملة من لوازمه تكفير مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر في هذا الزمان .. ويتجنسون

بجنسياتها .. أو يحملون جوازات سفر تلك الدول .. وهذا قول لا يتجرأ عليه إلا من جنح إلى الغلو والإفراط .. وهان عليه دينه!!

وعندي الجنسية البريطانية أو الفرنسية أو غيرها مثلها مثل الجنسية التركية .. أو الهندية .. أو الصينية .. أو التونسية .. أو المصرية .. أو السورية .. أو الليبية .. أو الأردنية .. أو .. أو .. سواء لا فرق!

* * *

س 114: رجل وجد عملاً؛ هذا العمل هو توزيع المجلات على المحلات .. وهذه المجلات تحتوي على صور خليعة وتنجيم وغير ذلك من الكفر والفسوق .. فهل يجوز له أن يعمل في هذا العمل ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لهذا الرجل ولا لغيره أن يعمل في هذا العمل لما فيه من تعاون صريح على الإثم والفسوق والعدوان .. والله تعالى يقول: **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾.**

* * *

س 115: من يسافر للدراسة .. وقد تستغرق دراسته في البلد المسافر إليها سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر من ذلك .. هل يجوز له القصر في الصلاة على أنه مسافر .. علماً أن نيته ليست الإقامة في تلك البلد ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أن الطالب الذي يدرس في بلدٍ آخر غير بلده له حكم المقيم في تلك البلدة التي يدرس فيها من حيث إقامة الصلاة .. سواء طالت إقامته أو قصرت .. لأنه يعلم مسبقاً كم سيمكث ويقيم في تلك المدينة التي يدرس فيها .. وكم سنة أو شهر تستغرق منه دراسته .. وهو عرفاً يُنظر له كمقيم .. وليس هكذا المسافر الضارب في الأرض الذي لا يعرف
الاستقرار ولا يعلم متى ينتهي عمله في البلدة التي يسافر إليها .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 116: كيف نوفق بين حديث كل مولود يولد على الفطرة .. وبين قول عائشة رضي الله عنها للطفل المتوفى أنه طائر من طيور الجنة .. ونهي النبي ﷺ عن قولها ذلك .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مصير أطفال المشركين يوم القيامة هي من جملة المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ..

والصواب الذي نراه: أن أطفال المشركين ـ وإن ولدوا على الفطرة ـ إلا أنه لا يُجزم لهم بجنة ولا نار؛ على اعتبار علم الله تعالى بما كانوا عاملين لو قدر لهم الحياة .. ولما سُئل عن مصير أطفال المشركين يوم القيامة، قال:" **الله أعلم بما كانوا عاملين** " أي يترك أمرهم إلى علم الله تعالى فيهم؛ فلا نجزم لهم بجنة ولا نار .. وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .. ونقله أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 117: ما حكم من يسب معاوية، ولا يترضى عليه، ويكفر يزيد، ويقول إن كل الأمراء بعد علي كانت نيتهم هدم الإسلام، ولكنهم كانوا يتظاهرون بالإسلام من أجل شعوبهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يقدم على ما ذُكر في السؤال **إلا كل جاهل أو حاقد خبيث هان عليه دينه** .. وهذا القول من لوازمه تكفير عدد كبير من الصحابة، والتابعين الذين حكموا بالعدل: **كالحسن بن علي رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز** .. وغيرهم من أئمة العدل والإسلام الذين جاءوا بعد علي .

وبما يخص يزيد بن معاوية يقول عنه شيخ الإسلام في الفتاوى 4/542: ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي أنه قال**:" أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له** ". وأول جيش غزاها كان أميرهم **يزيد بن معاوية**، وكان معه في الغزاة أبو أيوب الأنصاري، وتوفي هناك، وقبره هناك إلى الآن ..ا-هـ.

* * *

س 118: قال الطحاوي:" ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا نارا " فإذا مات شخص على الكفر فهل يجوز لنا أن نشهد له بالنار أم ماذا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مراد الطحاوي رحمه الله" **ولا ننزل أحداً منهم** .. " أي من أهل القبلة .. لا نشهد لأحد منهم بجنة ولا نار إلا ما ثبت في حقه النص أنه من أهل الجنة كالمبشرين
العشرة من الصحابة وغيرهم ..

أما الكافر إن مات على الكفر فإننا نشهد له بالنار لقوله للأعرابي**:" حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار** ".

* * *

س 119: متى يكون تحليل الحرام وتحريم الحلال كفراً .. وصاحبه يكون كافراً ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه ـ من غير مانع شرعي معتبر ـ **فهو كافر مرتد** .. لتضمنه تكذيب الشارع فيما قد حلل أو حرم، وجحود ما أنزل الله من دين، ولكونه كذلك جعل من نفسه وهواه مصدراً من مصادر التشريع، والتحليل والتحريم ..!!

قال ابن تيمية في الفتاوى 11/405: من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم، والخمر والميسر والزنا وغير ذلك. أو جحد بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز، واللحم، والنكاح **فهو كافر مرتد يستتاب**، فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان **زنديقاً منافقاً**، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه .. ا- هـ.

وقال 3/267: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه **كان كفراً مرتداً باتفاق الفقهاء** .. ا- هـ.

وقال في كتابه القيم " **رفع الملام** ": فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذورا .. ا- هـ.

وللمزيد من الفائدة أنظر الجواب على سؤال رقم (93)، ورقم (94).

* * *

س 120: ما معنى جنس العمل ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المراد بجنس العمل أصل العمل .. فمن لم يعمل بشيء من أركان وواجبات الدين، أو من لم يعمل بالتوحيد ومن ذلك إقامة الصلاة .. فهو كافر مرتد، ويُقال عنه تارك لجنس العمل .. والله تعالى أعلم.

أنظر الجواب على سؤال رقم (100).

* * *

س 121: متى يكفر القاضي الذي لا يحكم بما أنزل الله في مسائل لهوى في نفسه .. هل لها ضابط أي يكون ثلاث مرات أو خمس .. أو .. أو في غالب أحيانه .. أسال الله تعالى أن يجعل ما تبينوه لنا في ميزان حسناتكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحاكم أو القاضي الذي لا يحكم بما أنزل الله عن هوى وضعف ونزوة .. يكفر في ثلاث حالات:

1- أن لا يحكم بما أنزل الله في التوحيد .. أي أنه يحكم بضده من الشرك.

2- أن يترك الحكم بما أنزل الله مطلقاً ...!

3- أن يغلب عليه الترك للحكم بما أنزل الله .. فهذا حال لا يستقيم مع زعم الإيمـان،

وحب المتابعة والانقياد لحكم الله تعالى، وحكم رسوله .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 122: هل من لوازم وشروط الحكم على الدار بأنها دار إسلام إقامة الخلافة فيها .. وهل قيام الحدود الشرعية منوطة بوجود خليفة عام للمسلمين ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من شروط دار الإسلام أن تقام فيه الخلافة العامة .. فهذا قول لم يرد فيه نص، ولا أعرف من قال به من أهل العلم!

والدار لكي تكون دار إسلام يكفي أن تخضع لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام .. فأي بلد تخضع لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام فهي دار إسلام .. فبهذا الضابط يُعرف دار الإسلام من غيره، والله تعالى أعلم.

أما عن قيام الحدود الشرعية فهي منوطة بسلطانٍ متمكن ذي شوكة تمكنه من تنفيذ الحدود الشرعية .. سواء كان هذا السلطان خليفة عاماً للمسلمين أو كان غير ذلك .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 123: هل يجب أن يكون الحاكم أو الخليفة قرشياً أم يجوز أن يكون غير ذلك .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجب أن يكون الخليفة قرشياً .. والحديث الذي **يصرف** وجوب أن تكون الأئمة من

قريش إلى الندب قوله ﷺ: **" إن أُمِّر عليكم عبد مُجدَّع يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا ".**

ولقوله ﷺ: **" إن أوليائي منكم المتقون ".**

وعلى العموم فهي مسألة خلافية بين أهل العلم .. ومن قال منهم بالوجوب فإنه اشترط القرشي الكفء العدل .. فإذا عدم فلا شك أن غير القرشي الكفء العدل مقدم على القرشي الفاسق وهذا لا أعرف فيه خلافاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 124: ما حكم الإسلام في الجهمية المعطلة .. وفي من يقول بقولهم ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للجهمية المعطلة كطائفة فهي **طائفة كفر وردة** لقيام أصولها على جحود الخالق وتعطيل أسمائه وصفاته ﷻ .. ولا أعرف أحداً من أهل العلم من توقف عن تكفيرهم.

ولكن في تكفير الواحد المعين منهم .. لا ينبغي الإقدام عليه **إلا بعد النظر في توفر شروط التكفير بحقه، وانتفاء موانعه عنه** .. فقد كان الإمام أحمد رحمه الله رغم قوله بكفر قولهم إلا أنه كان يمسك عن تكفير كثير منهم بأعيانهم لعدم ثبوت شروط التكفير بحقهم عنده، وكان يدعو ويستغفر لبعضهم!

قال ابن تيمية في الفتاوى 23/348: إنما كان ـ أحمد ـ **يكفر الجهمية** المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، **ولأن حقيقة أمرهم يدور على التعطيل.**

وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه .. ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول بذلك، **ومع هذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.**

وكذلك **الشافعي** لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر، **ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ا- هـ.**

قلت: من باب أولى الإمساك عن تكفير من وافق الجهمية في بعض قولهم والنظر إلى شروط التكفير والموانع بحقه .. وبخاصة إن كانت أصوله الأخرى أصول سنية .. وبخاصة إن كان من ذوي العلم والاجتهاد المتقدمين في خدمة الدعوة والسنة .. وبخاصة إن كان خطؤه الذي وقع فيه ناتجاً عن اجتهاد وتأويل .. فمثل هؤلاء لا بد من أن نتأول لهم ـ ونترحم عليهم ـ ونثني عليهم خيراً فيما أصابوا فيه الحق .. مع بقاء القول بخطئهم فيما أخطأوا فيه .. وكفر قولهم إن كان يرقى إلى درجة الكفر .. والله تعالى أعلم.

قال الذهبي في السير 30/45: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، **وغلاة الجهمية**، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء .. نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، **ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما اتبع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة الحسنات** ا- هـ.

هذا ما يقتضيه الإنصاف .. وما أقل أهله!

* * *

س 125: بعد الخروج من الحمام .. والقيام بالوضوء، وأثناء قيامي بأداء الصلاة فإنني أشعر بأن شيئاً من الماء قد خرج، وهذه كثيراً تحدث معي وتكاد تتكرر أكثر من ثلاث أو أربع مرات في اليوم الواحد .

فكيف أتجنب ذلك، وهل يجب علي الاستحمام في كل مرة، كما أنني أدرك صلاة الظهر والعصر، وأحياناً المغرب وأنا في الشركة ..؟!

الجواب: الحمد الله رب العالمين. هذا الذي يحصل لك لا يخرج عن واحدٍ من ثلاث: إما **بول**؛ وصورته معروفة، وإما **ودي**؛ وهو عبارة عن ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وإما **مذي**؛ وهو ماء أبيض لزج يخرج عند الشعور بالشهوة .. وفي الحالات الثلاث يلزمك إزالة موضع النجاسة بالماء، وإعادة الوضوء، **ولا يلزمك الغسل** .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 126: يتبع إن شاء الله .. أنظر الصفحة الثالثة من مسائل متفرقة .

عبد المنعم مصطفى حليمة
أبو بصير
www.abubaseer.com